

مواقيت الصلاة لمدينة بيروت

حزيران (يونيو) 2024 م | ذو القعدة . ذو الحجة 1445 هـ

23:46	21:26	19:59	19:46	16:21	12:36	05:27	03:46	03:36	1 حزيران	24 ذو القعدة	السبت
23:45	21:27	19:59	19:46	16:21	12:36	05:26	03:45	03:35	2 حزيران	25 ذو القعدة	الأحد
23:46	21:28	20:00	19:47	16:21	12:36	05:26	03:45	03:35	3 حزيران	26 ذو القعدة	الاثنين
23:46	21:29	20:00	19:47	16:21	12:36	05:26	03:45	03:35	4 حزيران	27 ذو القعدة	الثلاثاء
23:46	21:29	20:01	19:48	16:22	12:37	05:26	03:44	03:34	5 حزيران	28 ذو القعدة	الأربعاء
23:46	21:30	20:01	19:48	16:22	12:37	05:26	03:44	03:34	6 حزيران	29 ذو القعدة	الخميس
23:46	21:31	20:02	19:49	16:22	12:37	05:25	03:44	03:34	7 حزيران	1 ذو الحجة	الجمعة
23:46	21:31	20:02	19:49	16:22	12:37	05:25	03:43	03:33	8 حزيران	2 ذو الحجة	السبت
23:46	21:32	20:03	19:50	16:22	12:37	05:25	03:43	03:33	9 حزيران	3 ذو الحجة	الأحد
23:46	21:33	20:03	19:50	16:23	12:38	05:25	03:43	03:33	10 حزيران	4 ذو الحجة	الاثنين

23:47	21:33	20:04	19:51	16:23	12:38	05:25	03:43	03:33	11 حزيران	5 ذو الحجة	الثلاثاء
23:47	21:34	20:04	19:51	16:23	12:38	05:25	03:43	03:33	12 حزيران	6 ذو الحجة	الأربعاء
23:47	21:34	20:04	19:51	16:23	12:38	05:25	03:43	03:33	13 حزيران	7 ذو الحجة	الخميس
23:47	21:35	20:05	19:52	16:23	12:38	05:25	03:42	03:32	14 حزيران	8 ذو الحجة	الجمعة
23:47	21:35	20:05	19:52	16:24	12:39	05:25	03:42	03:32	15 حزيران	9 ذو الحجة	السبت
23:47	21:35	20:05	19:52	16:24	12:39	05:25	03:43	03:33	16 حزيران	10 ذو الحجة	الأحد
23:48	21:36	20:06	19:53	16:24	12:39	05:26	03:43	03:33	17 حزيران	11 ذو الحجة	الاثنين
23:48	21:36	20:06	19:53	16:24	12:39	05:26	03:43	03:33	18 حزيران	12 ذو الحجة	الثلاثاء
23:48	21:36	20:06	19:53	16:24	12:40	05:26	03:43	03:33	19 حزيران	13 ذو الحجة	الأربعاء
23:48	21:36	20:06	19:53	16:25	12:40	05:26	03:43	03:33	20 حزيران	14 ذو الحجة	الخميس
23:48	21:37	20:07	19:54	16:25	12:40	05:26	03:43	03:33	21 حزيران	15 ذو الحجة	الجمعة
23:49	21:37	20:07	19:54	16:25	12:40	05:27	03:44	03:34	22 حزيران	16 ذو الحجة	السبت
23:49	21:37	20:07	19:54	16:25	12:40	05:27	03:44	03:34	23 حزيران	17 ذو الحجة	الأحد
23:49	21:37	20:07	19:54	16:26	12:41	05:27	03:44	03:34	24 حزيران	18 ذو الحجة	الاثنين

23:49	21:37	20:07	19:54	16:26	12:41	05:27	03:45	03:35	25 حزيران	19 ذو الحجة	الثلاثاء
23:49	21:37	20:07	19:54	16:26	12:41	05:28	03:45	03:35	26 حزيران	20 ذو الحجة	الأربعاء
23:49	21:37	20:07	19:54	16:26	12:41	05:28	03:45	03:35	27 حزيران	21 ذو الحجة	الخميس
23:50	21:37	20:07	19:54	16:26	12:41	05:29	03:46	03:36	28 حزيران	22 ذو الحجة	الجمعة
23:50	21:37	20:07	19:54	16:27	12:42	05:29	03:46	03:36	29 حزيران	23 ذو الحجة	السبت
23:50	21:37	20:07	19:54	16:27	12:42	05:29	03:47	03:37	30 حزيران	24 ذو الحجة	الأحد

وقد اعتمدنا الأوقات بالنسبة للصلاة وفقاً للآتي :

1 - الفجر : الضوء الذي يبدأ بالإننتشار أفقياً ، ويشكّل ما يشبه الخيط الأبيض الممتد مع الأفق ، ويستمر في الإننتشار طويلاً وعرضاً . وهذا هو المعروف بالفجر الصادق ، ويسبقه الفجر الكاذب الذي ينتشر عامودياً فوق الأفق .
ولا يوجد عندنا من الناحية الشرعية وقتان ، وقت للفجر ووقت لصلاة الفجر ، فإذا تحقق الفجر جازت الصلاة ووجب الإمساك .

والأحكام المترتبة على تحديد الفجر هي كالتالي :

* انتهاء الليلة ، فمع الفجر تنتهي الليلة ، فليلة الجمعة - مثلاً - تستمر من الغروب الى لحظة بزوغ الفجر فالاعمال المستحبة في ليلة الجمعة يؤتى بها في هذا الوقت (أي من الغروب الى الفجر) وهكذا في غيرها من الليالي .

* الإمساك يتعين على الصائم الإمساك من الفجر الى الغروب وهذا هو المفروض والواجب ، وإن كان يستحب الإمساك قيل ذلك بقليل مراعاة للاحتياط .

* دخول وقت صلاة الصبح او صلاة الفجر لأن وقتها يمتد من طلوع الفجر الصادق إلى شروق الشمس .

2 - الزوال : هو لحظة بداية ميل الشمس نحو الغرب عن منتصف النهار ، أي منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ، والمقصود هو غروب الشمس لا ذهاب الحمرة المشرقية حتى أن من يعتبر من الفقهاء أن الغروب يعرف من خلال ذهاب الحمرة المشرقية لا يقول بامتداد وقت الظهرين الى الغروب بهذا المعنى ، بل إن الوقت الممتد من الغروب بمعنى سقوط القرص والغروب بمعنى ذهاب الحمرة المشرقية لا يصلح فيه أي فريضة من الفرائض لا الظهرين ولا المغرب عندهم . ولذلك فالاحتياط بزيادة بضع دقائق على الزوال - إلا مع الجهل بتحديد بدايته - لا مبرر له من الناحية الشرعية ، والله العالم .

ومن الأحكام المترتبة على تحديد الزوال هي كالتالي :

* دخول وقت الظهرين مع ضرورة تقديم الظهر على العصر .

* عدم جواز الإفطار في صوم القضاء بعد الزوال ، ويجوز تعمد الإفطار قبله .

* انتهاء وقت غسل الجمعة ، فإنه من الفجر إلى الزوال . ويمكن ان يكون بعد الزوال بقصد القرية من دون نية الأداء والقضاء .

3 - الغروب : ويتحقق بسقوط قرص الشمس وغيابه من الأفق ولا ضرورة للإنتظار حتى زوال الحمرة المشرقية والتي تقدر بمضي 13 دقيقة بعد سقوط قرص الشمس . والخلاف بين التقاويم في تحديد الغروب هو بسبب الإختلاف في تعريفه ، لأن البعض يرى أن الغروب لا يتحقق بمجرد سقوط القرص بل لابد من الانتظار حتى ذهاب الحمرة المشرقية ، والمقدار بين سقوط قرص الشمس وذهاب الحمرة المشرقية لا يختلف بين بلد وآخر .

والأحكام المترتبة على تحديد الغروب هي كالتالي :

- * دخول وقت العشاءين مع ضرورة تقديم المغرب على العشاء .
 - * جواز الإفطار بالنسبة للصائم في شهر رمضان وغيره .
 - * بداية الليلة ، فإنها تبدأ من الغروب إلى مطلع الفجر الصادق .
- 4 - منتصف الليل : وهو منتصف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق .

والأحكام المترتبة على تحديد منتصف الليل هي كالتالي :

- * انتهاء وقت العشاءين للمختار ، وأما المضطر (كالنائم والناسي والحائض) فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر .
 - * ابتداء وقت صلاة الليل بعد تحققه بالنسبة للمختار أيضاً ، إذ يجوز تقديمها على منتصف الليل للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها أو صعب عليه تأديتها في وقتها ، وللشباب وغيره إن خاف غلبة النوم أو طرء الاحتلام ، بل ولكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد ، وينبغي لهم حينئذ الاتيان بصلاة الليل بنية التعجيل لا الاداء .
- 5 - السحر : وهو على ما قيل إما الثلث الأخير من الليل وإما السدس الأخير منه .

والأحكام المترتبة على تحديد السحر هي كالتالي :

- * استحباب الاتيان بصلاة الليل في هذا الوقت .
- * استحباب الاستيقاظ وتناول السحور في ليالي شهر رمضان .

* استحباب الدعاء في هذا الوقت ويتأكد في ليالي شهر رمضان .